

خاتم الفقه

١٣-٢-١٤٠٢ القول في تروك الإحرام ١٩

دروس الاستاذ:
مهابي المادوي الطرابني

القول في ترور الإحرام

- القول في ترور الإحرام
- و المحرمات منه أمور

الأول - صيد البر

- الأول - صيد البر اصطياداً و أكلـاً - و لو صاده محلـ - و إشارة و دلالة و إغلاقاً و ذبحاً و فرخاً و بيضة،
- فلو ذبـه كان ميتـه، على المشهور و هو أحـوطُ،*
- و الطـيور حتى الجـراد بـحكم الصـيد البرـى،
- و الأـحـوطُ** ترك قـتل الزـنبور و النـحل إن لم يـقـصـداً إـيـذـاءـه،
- و فـى الصـيد أـحـكام كـثـيرـه تركـناـها لـعدـم الـابتـلاءـ بـها.
- بل هو الأـقوـىـ، نـعـم ذـبـيـحةـ المـحرـم طـاهـرـ و إنـ كانـ حـرامـ أـكـلهـ.
- بل الأـقوـىـ تركـ قـتـلـ كـلـ حـيـوانـ موـذـىـ ماـ لـمـ يـخـافـ مـنـهـ.

الثاني - النساء

- الثاني - النساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منها.*
- بل الرجال ايضاً للنساء وطءاً و تقبيلاً و لمساً و نظراً بشهوة، بل كل لذة و تمتع منه.
- و المراد من ذلك هو الزوج أو الزوجة أو الأمة و إلا فسائر الناس أجنبي أو أجنبية و الإلتذاذ بشهوة معهم حرام مطلقاً ولو لم يكن محرماً.

لو جامع في إحرام عمرة التمتع

- مسألة ١ لو جامع في إحرام عمرة التمتع * قبلًا أو دبرا بالأنشى أو الذكر عن علم و عمد فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفاره، لكن الأحوط إتمام العمل و استئنافه لو وقع ذلك قبل السعي، و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتى بعده بعمره مفردة، و أحوط من ذلك إعادة الحج من قابل و لو ارتكبه بعد السعي فعليه الكفاره فقط، و هي على الأحوط بدناء من غير فرق بين الغنى و الفقر.
- * لو جامع في إحرام العمرة المفردة أو عمرة التمتع قبلًا أو دبرا بالأنشى أو الذكر عن علم و عمد فالأقوى بطلان عمرته لو وقع ذلك قبل السعي و عليه الكفاره و لا يجب عليه إتمام العمل بل يجب استئنافه و لو ضاق الوقت حج إفرادا و أتى بعده بعمره مفردة و لو وقع ذلك بعد السعي فالظاهر عدم بطلان عمرته، و عليه الكفاره فقط و هي على الأحوط بدناء من غير فرق بين الغنى و الفقر.

لو جامع في إحرام حج التمتع

مسألة ٢ لو ارتكب إحرام الحج عالماً عاماً ذلك في **بطل حجه** إن كان قبل وقوف عرفات بلا إشكال، وإن كان بعده وقبل الوقوف بالمشعر فكذلك على الأقوى، فيجب عليه في الصورتين إتمام العمل وحج من قابل، وعليه الكفاره، وهي بدنَة^{*}، ولو كان ذلك بعد الوقوف بالمشعر فان كان قبل تجاوز النصف من طواف النساء **صح حجه** وعليه الكفاره وإن كان بعد تجاوزه عنه صح ولا كفاره على الأصح.

* و يستحب سوق البدنة و نحرها يوم الأضحى و عليهما أن يفترقا في هذا الحج وفي الحج القابل إذا بلغا ذلك المكان حتى تتحقق الذبح يوم الأضحى و معنى الافتراق ألا يخلوا إلا و معهما ثالث.

لو قبل أو نظر أو لامس امرأة بشهوة

- مسألة ٣ لو قبل امرأة بشهوة فكفارته بدنـة، وإن كان بغير شهوة فشـاء* وإن كان الأحوط بدنـة، ولو نظر إلى أهـله بشـهـوهـةـ فأـمنـىـ فـكـفـارـتـهـ بـدـنـةـ عـلـىـ الـمـشـهـورـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـكـنـ بـشـهـوهـةـ فـلـاـ شـىـءـ عـلـيـهـ وـ لوـ نـظـرـ إـلـىـ غـيرـ أـهـلـهـ فـأـمـنـىـ فـالـأـحـوـطـ أـنـ يـكـفـرـ بـبـدـنـةـ مـعـ الـإـمـكـانـ،ـ وـ إـلـاـ فـبـقـرـةـ،ـ وـ إـلـاـ فـبـشـاءـ وـ لوـ لـامـسـهـاـ بـشـهـوهـةـ فـأـمـنـىـ فـعـلـيـهـ الـكـفـارـهـ،ـ وـ الأـحـوـطـ بـدـنـةـ وـ كـفـاـيـةـ الشـاءـ لـاـ تـخـلـوـ مـنـ قـوـةـ،ـ وـ إـنـ لـمـ يـمـنـ فـكـفـارـتـهـ شـاءـ.
- على الأحوط وإن كان البدنة أكثر احتياطاً.

لو جامع امرأته المحرمة

- مسألة ٤ لو جامع امرأته المحرمة فإن أكرهها فلا شيء عليها و عليه كفاراتان، وإن طاوعته فعلتها كفاره و عليه كفاره.

كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل أو غفلة أو نسيان

- مسألة ٥ كل ما يوجب الكفارة لو وقع عن جهل بالحكم أو غفلة أو نسيان لا يبطل به حجه و عمرته ولا شيء عليه.

الثالث - إيقاع العقد

- الثالث - إيقاع العقد * لنفسه أو لغيره ولو كان محلاً وإن لا يبعد جوازها **،
- ولو عقد لنفسه في حال الإحرام حرمت عليه دائماً مع علمه بالحكم، ولو جهله فالعقد باطل لكن لا تحرم عليه دائماً. والأحوط ذلك سيمما مع المقاربة.
- * أى عقد النكاح.
- ** بل بعيد جداً.

الخطبة في حال الإحرام

- مسألة ٦ تجوز الخطبة في حال الإحرام، والأحوطَ * تركها، ويجوز الرجوع في الطلاق الرجعي.
- * استحباباً.

لو عقد محلًا على امرأة محرمة

- مسألة ٧ لو عقد محلًا على امرأة محرمة * فالأخوط ترك الواقع و نحوه، و مفارقتها بطلاق **، و لو كان عالما *** بالحكم طلقها و لا ينكحها أبداً.
- * العقد باطل فالواقع حرام و لا حاجة إلى الطلاق.
- ** قد مر أن العقد باطل فلا حاجة إلى الطلاق.
- *** لو كانت المرأة المحرمة عالمة بالحكم فالعقد باطل و تحرم عليه أبداً و لو كانت جاهلة فالعقد باطل و لكن لا تحرم عليه أبداً.

لو عقد لمحرم فدخل بها

- مسألة ٨ لو عقد لمحرم فدخل بها **فمع علمهم بالحكم** فعلى كل واحد منهم كفارة، و هي بدناءة،
- ولو لم يدخل بها فلا كفارة على واحد منهم
- ولا فرق فيما ذكر بين كون العاقد و المرأة محلين أو محرمين،
- ولو علم بعضهم الحكم دون بعض يكفر العالم عن نفسه دون الجاهل.

عدم الفرق بين العقد الدائم و المقطوع

- مسألة ٩ الظاهر عدم الفرق فيما ذكر من الأحكام بين العقد الدائم و المقطوع.*
- * على الأحوط.

الرابع - الاستمناء

- الرابع - الاستمناء بيده أو غيرها بأيّة وسيلة، * فإن أمنى فعليه بدنَّه
- والأحوط ** بطلان ما يوجب الجماع بطلانه على نحو ما مرّ.
- على الأقوى لو انتهى إلى الإِمناء و على الأحوط وجوباً لو لم ينته.
• استحباباً.

الخامس - الطيب

- الخامس - الطيب بأنواعه حتى الكافور صبغا و إطلاء و بخورا على بدنـه أو لباسـه * و لا يجوز لبس ما فيه رائحتـه، و لا أكل ما فيه الطيب كالزعـفران والأقوـى عدم حرمة الزنجـبيل و الدارـصينـي، و الأحوـط الاجتنـاب.
- * إنـما يحرـم من الطـيب أربـعـة أشيـاء - المسـك و العنـبر و الورـس و الزـعـفرـان - غيرـ أنه يجب على المـحرـم الاجتنـاب عن الأـدهـان الطـيـبة بأنـواعـه على الأـحوـط.

يجب الاجتناب عن الرياحين

- مسألة ١٠ يجب الاجتناب عن الرياحين أى كل نبات فيه رائحة طيبة* إلا بعض أقسامها البرية كالخزامي، و هو نبت زهره من أطيب الأزهار على ما قيل، و القصوم و **الشيخ** الشيح و الإذخر، و يستثنى من الطيب خلوق الكعبة، و هو مجهول عندنا، فالأحوط*** الاجتناب من الطيب المستعمل فيها.
- * وإن كان الأقوى عدم وجوبه
- *** استحباباً

لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح

- مسألة ١١ لا يجب الاجتناب عن الفواكه الطيبة الريح كالتفاح والأترج أكلاً و استشماماً وإن كان الأحوط ترك استشمامه.

ما يستشم من العطر في سوق العطارين

- مسألة ١٢ يستثنى ما يستشم من العطر في سوق العطارين بين الصفا و المروء، فيجوز ذلك *.
- لا يبعد اسراء هذا الاستثناء بالنسبة الى ما يستشم من العطر في المطاف.

لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب

- مسألة ١٣ لو اضطر إلى لبس ما فيه الطيب أو أكله أو شربه يجب إمساك أنفه، و لا يجوز إمساك أنفه من الرائحة الخبيثة، نعم يجوز الفرار منها و التنحى عنها.
- لانه ليس مضطرا الى شم الطيب.

بيع الطيب و شرائه

- مسألة ١٤ لا بأس ببيع الطيب و شرائه و النظر اليه. لكن يجب الاحتراز عن استشمامه.

كفاره استعمال الطيب

- مسألة ١٥ كفاره استعمال الطيب شاء على الأحوط *****، ولو تكرر منه الاستعمال فان تخلل بين الاستعملين الكفاره تكررت، و إلا فإن تكرر في أوقات مختلفة فالأحوط الكفاره، وإن تكرر في وقت واحد لا يبعد كفاية الكفاره الواحدة.
- *** المحرم إذا استعمل الطيب أكلًا أو شمًا أو ادھاناً مُتعمداً لزمه شاء و إن كان جاهلاً لزمه إطعام مسكين و إن كان ناسياً لم يلزمته شيء.**

ال السادس - لبس المخيط للرجال

• السادس - لبس المخيط للرجال كالقميص و السراويل و القباء و أشباهها بل لا يجوز لبس ما يشبه بالمخيط كالقميص المنسوج و المصنوع من اللبد، والأحوط الاجتناب من المخيط ولو كان قليلاً كالقلنسوء و التكءَ، نعم يستثنى من المخيط شد الهميان المخيط الذى فيه النقود*.

- * وإن كان الأقوى جوازه.
- ** و يجوز لبس الإزار أو الرداء اللذين يكونان مخيطين في الوسط أو في الأطراف أو مرفوين أو مرقوعين.

ال السادس - لبس المخيط للرجال

- مسألة ١٦ لو احتاج إلى شد فتقه بالمخيط جاز، لكن الأحوط الكفارهُ، ولو اضطر إلى لبس المخيط كالقباء و نحوه جاز و عليه الكفاره.
- * شد الفتق أو مثله بالمخيط جائز مطلقاً و لا كفاره له.

يجوز للنساء لبس المخيط

- مسألة ١٧ يجوز للنساء لبس المخيط بأى نحو كان، نعم لا يجوز لهن لبس القفازين.

كفاره لبس المخيط

- مسألة ١٨ كفاره لبس المخيط شاء، فلو لبس المتعدد ففي كل. واحد شاء، ولو جعل بعض الألبسة في بعض و لبس الجميع دفعه واحدة فالأحوط الكفاره لكل واحد منها، ولو اضطر إلى لبس المتعدد جاز و لم تسقط الكفاره.
- مسألة ١٩ لو لبس المخيط كالقميص مثلاً و كفر ثم تجرد عنه و لبسه ثانياً أو لبس قميصاً آخر فعليه الكفاره ثانياً، ولو لبس المتعدد من نوع واحد كالقميص أو القباء فالأحوط تعدد الكفاره و إن كان ذلك في مجلس واحد.

السابع - الاكتحال بالسوداد

- السابع - الاكتحال بالسوداد إن كان فيه الزينة و إن لم يقصدها *، ولا يترك الاحتياط بالاجتناب عن مطلق الكحل الذى فيه الزينة، ولو كان فيه الطيب فالأقوى حرمته.
- * الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان.

السابع - الاكتحال بالسوداد

- مسألة ٢٠ لا تختص حرمة الاكتحال بالنساء، فيحرم على الرجال أيضا.
- مسألة ٢١ ليس في الاكتحال كفارة، لكن لو كان فيه الطيب فالأحوط التكفير.
- مسألة ٢٢ لو اضطر إلى الاكتحال جاز.

الثامن - النظر في المرأة

- الثامن - النظر في المرأة من غير فرق بين الرجل و المرأة^{*}، و ليس فيه الكفاره، لكن يستحب بعد النظر إن يلبى، و الأحوط الاجتناب عن النظر في المرأة و لو لم يكن للتزيين.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في المرأة للزينة و إلا فصرف النظر في المرأة ليس به بأس على الأقوى.

الثامن - النظر في المرأة

- مسألة ٢٣ لا بأس بالنظر إلى الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء *، و لا بأس بالمنظرة * إن لم تكن زينة و إلا فلا تجوز.
- * قد مر أن الظاهر حرمة الزينة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان و منها النظر في الأجسام الصقيلة و الماء الصافي مما يرى فيه الأشياء للزينة و إلا فصرف النظر فيها ليس به بأس على الأقوى.
- ** أى النظارة

التاسع - لبس ما يستر جميع ظهر القدم

- التاسع - لبس ما يستر جميع القدم كالخف و الجورب و غيرهما* و يختص ذلك بالرجال و لا يحرم على النساء، و ليس في لبس ما ذكر كفارة. و لو احتاج إلى لبسه فالأحوط** شق ظهره.
- * الظاهر أن الحرام للرجال لبس الخف و الجورب و ما شابههما و لا حرمة في ستر ظهر القدم بغيرها.
- ** مستحباً.

العاشر - الفسوق

- العاشر - الفسوق،
- و لا يختص بالكذب، بل يشمل السباب و المفاحرة.
- أيضاً، و **ليس** في الفسوق كفاره، بل يجب التوبة عنه، و يستحب الكفاره بشيء، و الأحسن ذبح بقره.

الحادي عشر - الجدال

- الحادى عشر - الجدال،
- و هو قول: «لا و الله» و «بلى و الله» و كل ما هو مرادف لذلك فى أى لغة كان إذا كان فى مقام إثبات أمر أو نفيه، ولو كان القسم بلفظ الجلالة أو مرادفه فهو جدال،
- والأحوط إلحاق سائر أسماء الله تعالى كالرحمن و الرحيم و خالق السماوات و نحوها بالجلالة،
- وأما القسم بغيره تعالى من المقدسات فلا يلحق بالجدال.

كفاره الجدال

- مسألة ٢٤ لو كان في الجدال صادقاً فليس عليه كفاره إذا كرر مرتين، و في الثالث * كفاره و هي شاء،
- و لو كان كاذباً فالأحوط ** التكفير في المرء بشاء، و في المرتين بقرء، و في ثلات مرات ببدنه، بل لا يخلو من قوه.
- * إذا كان في مورد واحد متتابعاً
- ** و الأقوى هو وجوب الكفاره في الجدال كاذباً لو كرر أكثر من مرتين في مورد واحد متتابعاً و كفارته بقرء و إن كان الجزور أحوط نعم لو جادل كاذباً مرء أو مرتين فالإحتياط الواجب يقتضي الكفاره بشاء.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٥ لو جادل بکذب فکفر ثم جادل ثانياً فلا يبعد وجوب شاء لا بقرء، ولو جادل مرتين فکفر ببقرء ثم جادل مرة أخرى فالظاهر أن كفارته شاء، ولو جادل في الفرض مرتين فالظاهر أنها بقرء لا بدنَّه.*
- * قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفارء و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

لو جادل فكفر

- مسألة ٢٦ لو جادل صادقاً زائداً على ثلاث مرات فعليه شاء،
- نعم لو كفر بعد الثلاث ثم جادل ثلاثة مما فوقها يجب عليه كفارة أخرى
- ولو جادل كاذباً عشر مرات أو أزيد فالكفارة بدنية، نعم لو كفر بعد الثلاث أو أزيد ثم جادل تكررت على الترتيب المتقدم *.
- قد مر في المسألة السابقة أن الجدال إذا كان في مورد واحد متتابعاً يوجب الكفاره و حينئذ لا معنا لما فرضه الماتن كسائر الفقهاء رضوان الله عليهم فتأمل.

الجدال في مقام الضرورة

- مسألة ٢٧ يجوز في مقام الضرورة لإثبات حق أو إبطال باطل القسم بالجلالة و غيرها*.
- سواء كان مورد القسم الأمور الاعتقادية كما إذا قسم في التقية أو الحقوق المالية أو القسامه في القصاص أو الديه

الثاني عشر - قتل هوام الجسد

- الثاني عشر - قتل هوام الجسد من القملة و البرغوث و نحوهما، و كذا هوام جسد سائر الحيوانات *، و لا يجوز إلقاءها من الجسد و لا نقلها من مكانها إلى محل تسقط منه **، بل الأحوط *** عدم نقلها إلى محل يكون معرض السقوط، بل الأحوط الأولى أن لا ينقلها إلى مكان يكون الأول أحفظ منه، و لا يبعد عدم الكفاره في قتلها، لكن الأحوط الصدقة بكاف من الطعام.
- * قد مر (في تحريم الصيد) أن الأقوى ترك قتل كل حيوان موذى مالم يخاف منه فلا يجوز قتل هوام الجسد و هوام جسد سائر الحيوانات ما لم يكن موجباً للأذى
- ** هذا موافق للإحتياط و إن كان الجواز لا يخلو عن قوء.
- *** مستحبأ

الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة

- الثالث عشر - لبس الخاتم للزينة، فلو كان للاستحباب أو الخاصية فيه لا للزينة لا إشكال فيه، والأحوط ترك استعمال الحناء للزينة، بل لو كان فيه الزينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل إحرمة في الصورتين لا تخلو من وجه ولو استعمله قبل الإحرام للزينة أو غيرها لا إشكال فيه ولو بقى أثره حال الإحرام، وليس في لبس الخاتم واستعمال الحناء كفارة وإن فعل حراما.
- قد مر في مسألة الاتصال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم والمحرمة بأى شكل كان فلبس الخاتم الذى يعد زينة محرمة وإن لم يكن يقصدها.
- لو لم يعد زينة و إلا فحرام.
- لو بقى أثره حال الإحرام و عد زينة ففيه إشكال.

الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة

- الرابع عشر - لبس المرأة الحلى للزينة، فلو كان زينة فالأحوط تركه وإن لم يقصدها، بل الحرمة لا تخلو عن قوءَةٍ، ولا بأس بما كانت معتادة به قبل الإحرام، ولا يجب إخراجه، لكن يحرم عليها إظهاره للرجال حتى زوجها، وليس في لبس الحلى كفارة وإن فعلت حراماً.
- * قد مر في مسألة الاكتحال أن الظاهر أن الزينة محرمة على المحرم و المحرمة بأى شكل كان فلبس المحرم أو المحرمة الذى يعد زينة محرم وإن لم يكن بقصدها.
- ** بل الظاهر أنه لا بأس بما كانت خفية وإن لم تكن معتادة به قبل الإحرام لعدم كونها زينة وما كانت ظاهرة مشهورة فهي محرمة وإن كانت معتادة به قبل الإحرام لكونها زينة.

الخامس عشر - التدهين و إن لم يكن فيه طيب

- الخامس عشر - التدهين ***** و إن لم يكن فيه طيب،
- بل لا يجوز التدهين بالمطيب قبل الإحرام لو بقى طيبه إلى حين الإحرام، و لا بأس بالتدهين مع الاضطرار ******، و لا بأكل الدهن إن لم يكن فيه طيب، و لو كان في الدهن طيب فكفارته شاء حتى للمضرر به، و إلا فلا شيء عليه.
- *** أى استعمال الدهن للحرم.**
- **** لو زال الإضطرار بالدهن غير المطيب فلا يجوز التدهين بالمطيب و إلا فيجوز.**

السادس عشر - إزالة الشعر

- السادس عشر - إزالة الشعر كثيرة و قليله حتى شعرة واحدة عن الرأس و اللحية و سائر البدن بحلق أو نتف أو غيرهما بأى نحو كان ولو باستعمال النوره، سواء كانت الإزالة عن نفسه أو غيره ولو كان محلا.

إزالء الشعـر للضرورـة أو حـال الوضـوء أو الغـسل

- مـسـأـلة ٢٨ لا بـأـس بـإـزالـة الشـعـر للـضـرـورـة كـدـفعـ القـمـلـة و إـيـذـائـه العـيـنـ مـثـلاـ، و لا بـأـس بـسـقوـطـ الشـعـر حـالـ الـوضـوء أوـ الغـسلـ بلاـ قـصـدـ الإـزالـةـ.

كفاره إزالة الشعر

- مسألة ٢٩ كفاره حلق الرأس إن كان لغير ضرورة شاء على الأحوط بل لا يبعد ذلك،
- ولو كان للضرورة اثنى عشر مدا من الطعام لستة مساكين لكل منهم مданَْ، أو دم شاء أو صيام ثلاثة أيام والأحوط في إزالة شعر الرأس غير حلق كفاره الحلق.
- * أو الصدقة على عشرة مساكين يشبعهم من الطعام

كفاره نتف الإبطين

- مسألة ٣٠ كفاره نتف الإبطين شاءَ، والأحوط ذلك في نتف إحداهما، وإذا مس شعره فسقط شعره أو أكثر فالأحوط كف طعام يتصدق به.
- * على الأحوط
- ** بل في نتف إحداهما مخير بين الشاء واطعام ثلاثة مساكين على الأقوى.
- *** مستحبًا.

السابع عشر - تغطية الرجل رأسه بكل ما يغطيه

- السابع عشر - تغطية الرجل رأسه ***بكل ما يغطيه** حتى الحشيش و الحناء و الطين و نحوها على الأحوط فيها ***************، بل الأحوط أن لا يضع على رأسه شيء يغطي به رأسه، و في حكم الرأس بعضه، و الأذن من الرأس ظاهرا فلا يجوز تغطيته، و يستثنى من الحكم عصام القربة و عصابة الرأس للصداع.
- ***بما هو المتعارف منه و هو الستّر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.**
- *** هذا الاحتياط مستحب و كذا ما بعده**

ارتamas المحرم في الماء

- مسألة ٣١ لا يجوز ارتامسه في الماء و لا غيره من المائعات *، بل لا يجوز * ارتamas بعض رأسه حتى أذنه فيما يغطيه، و لا يجوز تغطية رأسه عند النوم **، فلو فعل غفلة أو نسياناً أزاله فوراً، و يستحب التلبية حينئذ بل هي الأحوط، نعم لا بأس بوضع الرأس عند النوم على المخدء و نحوها، و لا بأس بتغطية وجهه مطلقاً.
- * حرمة الإرتماس في غير الماء مبني على الإحتياط.
- * بل يجوز على الأقوى.
- * بما هو المتعارف منه و هو الستّر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار.

كفاره تغطية الرأس

- مسألة ٣٢ كفاره تغطية الرأس بأى نحو شاءُ، و الأحوطُ ذلـك في تغطية بعضه، و الأحوط تكررها في تكرر التغطية و إن لا يبعد عدم وجوبه حتى إذا تخللت الكفاره، و إن كان الاحتياط مطلوباً فيه جداً.
- كفاره تغطية الرأس بما هو المتعارف منه و هو السّتر بالمعتاد كالقلنسوة أو الخمار إطعام مسـكين في يـده و الأحوط شاء.
- مستحباً إلا إذا صدق تغطية الرأس على تغطية بعض الرأس بما هو المتعارف منه.

تغطية الرجل رأسه غفلةً أو سهوًّا أو نسياناً أو اضطراراً

- مسألة ٣٣ تجب الكفارة إذا خالف عن علم و عمد، فلا تجب على الجاهل بالحكم و لا على الغافل و الساهي و الناسي*. • * بل فلا في موارد جوازه كالإضطرار.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما

- الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما * حتى المروحة * * والأحوط * * * عدم التغطية بما لا يتعارف كالحشيش و الطين، و بعض الوجه في حكم تمامه * * * ، نعم يجوز وضع يديها على وجهها، و لا مانع من وضعه على المخدة و نحوها للنوم.
- * مما هو متعارف للحجاب في النساء.
- * هذا مبني على الإحتياط أو كونها متعارفة للحجاب في النساء.
- * * مستحبًا
- * * * لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء.

وجوب الستر مقدمة

- مسألة ٣٤ يجب ستر الرأس عليها للصلوة و وجوب ستر مقدار من أطراف الوجه مقدمة، لكن إذا فرغت من الصلاة يجب رفعه عن وجهها فوراً.*
- قد مر أن تغطية بعض الوجه في حكم تمامه لو صدق عليها الحجاب المتعارف للنساء و لا يصدق الحجاب المتعارف على ستر مقدار من أطراف الوجه فلا يجب رفعه بعد الصلاة و إن كان موافقاً للإحتياط.

الثامن عشر - تغطية المرأة وجهها بنقاب وبرقع ونحوهما

- مسألة ٣٥ يجوز * إسدال الثوب وإرساله من رأسها إلى وجهها إلى أنفها، بل إلى نحرها للستر عن الأجنبي * * *، والأولى الأحوط أن تسدله بوجه لا يلصق بوجهها ولو باخذه بيدها * * *.
- ولا يجب وإن كان هناك أجنبي، لأن الوجه من مستثنيات الحجاب الواجب فتأمل.
- الأحوط ترك الإسدال فيما إذا لم يكن هناك أجنبي.
- لا حتمال صدق البرقع أو النقاب عليه فتأمل.

كفاره تغطية الوجه

• مسألة ٣٦ لا كفاره على تغطية الوجه و
لا على عدم الفصل بين الثوب و الوجه و
إن كانت أحوط في الصورتين.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- التاسع عشر - التظليل فوق الرأس * للرجال دون النساء، فيجوز لهن بأيّة كافية، وكذا جاز للأطفال، ولا فرق في التظليل بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه،
- يحرم على الرجل المحرم **التظليل بمعنى احتفاظ نفسه عن الشدائـد الجوية** كالحر والبرد والشمس والريح العاصف، حال طي المنزل ولا فرق فيه بين كونه في المحمول المغطى فوقه بما يوجبه أو في السيارة والقطار والطائرة والسفينة و نحوها المسقفة بما يوجبه وهذا لا يشمل الشدائـد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- والأحوط عدم الاستظلال^{*} بما لا يكون فوق رأسه كالسير على جنب المحمل أو الجلوس عند جدار السفينة و الاستظلال بهما وإن كان الجواز لا يخلو من قوء.
- ^{*} بالمعنى الذي تقدم في الهاشم السابق

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

• مسألة ٣٧ حرمة الاستظلال مخصوصة بحال السير و طي المنازل من غير فرق بين الراكب وغيره، وأما لو نزل في منزل كمنى أو عرفات أو غيرهما فيجوز الاستظلال تحت السقف والخيمة وأخذ المظلة حال المشي فيجوز لمن كان في منى أن يذهب مع المظلة إلى المذبح أو إلى محل رمي الجمرات وإن كان الاحتياط في الترك.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٨ جلوس المحرم حال طى المنزل فى المحمل و غيره مما هو مسقف إذا كان السير فى الليل خلاف الاحتياط و إن كان الجواز لا يخلو من قوء، فيجوز السير محرما مع الطائرة السائرة فى الليل.*
- قد مر أن التظليل بمعنى احتفاظ النفس عن الشدائيد الجوية كالحر و البرد و الشمس و الريح العاصف، حرام على الرجل المحرم حال طى المنزل فلو لم يكن هناك شيء من هذه الشدائيد فلا معنى للتظليل فلا حرمة فلو كان السير فى الليل و لم يكن هناك برد أو ريح عاصف أو مطر فيجوز الجلوس فى المحمل المغطى فوقه أو فى السيارة و القطار و الطائرة و السفينة و نحوها المسقفة و قد مر أن هذا لا يشمل الشدائيد الحاصلة من سرعة سير المركب كالريح العاصف الحاصل من سرعة سير السيارة فتأمل.

التاسع عشر - التظليل فوق الرأس للرجال دون النساء

- مسألة ٣٩ إذا اضطر إلى التظليل حال السير لبرد أو حر أو مطر أو غيرها من الأعذار جاز، وعليه الكفارة.

كفاره الاستظلال

- مسألة ٤٠ كفاره الاستظلال شاء و إن كان عن عذر على الأحوط* والأقوى كفاية شاء في إحرام العمرة و شاء في إحرام الحج و إن تكرر منه الاستظلال فيهما.
- كفاره الاستظلال شاء، على الأحوط، و إن كان عن عذر.

العشرون - إخراج الدم من بدنه

- العشرون - إخراج الدم من بدنه * ولو بنحو الخدش أو المسواك، وأما إخراجه من بدن غيره كقلع ضرسه أو حجامته فلا بأس به، كما لا بأس بإخراجه من بدنه عند الحاجة وضرورة، ولا كفاره في الإدماء ولو لغير ضرورة.
- * على الأحوط.

الحادي و العشرون- قلم الأظفار و قصها

- **الحادي و العشرون- قلم الأظفار و قصها** كلاً أو بعضاً من اليد أو الرجل من غير فرق بين آلاته كالمقراضين والمدية و نحوهما، والأحوط عدم إزالته ولو بالضرس و نحوه، بل الأحوط عدم قص الظفر من اليد الزائدة أو الإصبع الزائد وإن لا يبعد الجواز لو علم أنها زائداً.*.
- * **بل الأقوى عدم جوازه.**

الكافرة في كل ظفر

- مسألة ٤١ الكفارة في كل ظفر من اليد أو الرجل مد من الطعام ما لم يبلغ في كل منها عشرة *، فلو قص تسعة أظفار من كل منها فعليه لكل واحد مد **.
- ما لم يبلغ في كل من اليد أو الرجل كل أصابعه سواء كان عشرة أو أقل أو أكثر.
- فلو قص أقل من كل أظفار كل منها فعليه لكل واحد مد

الكافرة لقص جميع أظفار

- مسألة ٤٢ الكفارة لقص جميع أظفار اليد شاء، و لقص جميع أظفار الرجل شاء، نعم لو قصهما في مجلس واحد فللمجموع شاء إلا مع تخلل الكفارة بين قص الأول و الثاني فعليه شاتان *،
- فيه تأمل و الأقوى شاء إلا مع صدق المجلسين بتخلل الكفارة فتأمل.

الكافر لقص جميع أظفار

• ولو قص جميع أظفار إحداهم و بعض الأخرى فللجميع شاء، وللبعض لكل ظفر مد، ولو قص جميع إحداهم فى مجلس أو مجلسين و جميع الأخرى فى مجلس آخر أو مجلسين آخرين فعليه شاتان، ولو قص جميع أظفار يده فى مجالس عديدة فعليه شاء، وكذا فى قص ظفر الرجل.

لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة

- مسألة ٤٣ لو كان أظفار يده أو رجله أقل من عشرة فقص الجميع فلكل واحد مد، والأحوط دم شاء^{*}، ولو كانت أكثر فقص الجميع فعليه شاء، وكذا لو قص جميع أظفاره الأصلية على الأحوط^{**}، ولو قص بعض الأصلية وبعض الزائدة فلكل من الأصلية مد، والأولى الأحوط^{***} تكفير مد لكل من الزائدة.
- * بل الأقوى دم شاء.
- و إن كان الأقوى مد لكل منها.
- *** بل الأقوى ذلك.

لو اضطر إلى قلم أظفاره

- مسألة ٤٤ لو اضطر إلى قلم أظفاره أو بعضها جاز، والأحوط ***الكافرة** بنحو ما ذكر.
- ***** الأقوى وجوب كف من الطعام لصحيحه معاویة بن عمار (وسائل الشیعه، ج ١٣، ص: ١٦٣)

الثاني و العشرون - قلع الضرس و لو لم يدم

- الثاني و العشرون - قلع الضرس و لو لم يدم على الأحوط* و فيه شاء على الأحوط**.
- * و إن كان الأقوى جوازه.
- ** و إن كان الأقوى عدم وجوبه.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
 - و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
- و يستثنى منه موارد:
- **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
- **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
- **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١) هذا الأمر كما وقع التصريح به في بعض المسائل الآتية لا يكون من محرمات الإحرام بل يكون من **أحكام الحرم** و يشترك فيه **الحرم** و **المحل** و الكلام فيه يقع في مقامين:
- المقام الأول: في أصل ثبوت الحكم إجمالاً قال في الجوادر بعد نفي وجدان الخلاف فيه بل الإجماع بقسميه عليه بل في المنهى و عن التذكرة نسبته إلى علماء الأمصار.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٧) ٨٦ بَابُ تَحْرِيمِ قَطْعِ الْحَشِيشِ وَالشَّجَرِ مِنَ الْحَرَمِ لِلْمُحْلِّ وَالْمُهْرَمِ وَقَلْعِهِ فَإِنْ فَعَلَ وَجَبَ إِعَادَتِهَا وَجَوَازُهُ فِي غَيْرِ الْحَرَمِ لِهِمَا
- ١٧٠٦٣ - ١ - ٨) مُحَمَّدُ بْنُ يَعْقُوبَ عَنْ عَلَىٰ بْنِ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَّادٍ عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يُنْبَتُ فِي الْحَرَمِ فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ.
- (٨) - الكافي ٤ - ٢٣٠ - ٢.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٤ - ٢ - «١» محمد بن الحسن بإسناده عن موسى بن القاسم عن جميل بن دراج عن أبي عبد الله ع قال: رأني على بن الحسين ع و أنا أقلع الحشيش - من حول الفساطيط بمنى - ف قال يا بنى إن هذا لا يقلع.
- أقول: هذا محمول على كون القلع قبل التكليف و النهي للتنزيه بالنسبة إليه.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ٠ ١٧٠٦٥ - ٣ - «٢» و عنه عن يزيد بن إسحاق عن هارون بن حمزه عن أبي عبد الله ع قال: إن علي بن الحسين ع كان يتقدى - الطاقة من العشب ينتفها من الحرم - قال ورأيته وقد نتف طاقة - وهو يطلب أن يعيدها مكانها.
- ٠ أقول: هذا محمول على ما يأتي «٣».

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٦ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَستَهُ.
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزَ «٥»
- أَقُولُ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٧».

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- (١)- التهذيب ٥-٣٧٩ - ١٣٢٢.
- (٢)- التهذيب ٥-٣٧٩ - ١٣٢٣.
- (٣)- ياتي في الحديث ٤ الآتي من هذا الباب.
- (٤)- التهذيب ٥-٣٨٠ - ١٣٢٥.
- (٥)- الفقيه ٢ - ٢٥٤ - ٢٣٤٢.
- (٦)- تقدم في الحديث ١٢ من الباب ٥٠ من أبواب الاحرام و في الباب ٨٥ من هذه الأبواب.
- (٧)- ياتي في الأبواب ٨٧ و ٨٨ و ٩٠ من هذه الأبواب، و في الباب ١٨ من أبواب بقية الكفارات.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما،
 - و يستثنى منه موارد:
 - **الأول** ما نبت في داره و منزله بعد ما صارت داره و منزله، فإن غرسه و أبنته بنفسه جاز قلعهما و قطعهما، وإن لم يغرس الشجر بنفسه فالأحوط الترك و إن كان الأقوى الجواز، ولا يترك الاحتياط في الحشيش إن لم ينبع منه بنفسه، ولو اشتري دارا فيه شجر و حشيش فلا يجوز له قطعهما،
 - **الثاني** شجر الفواكه و النخيل سواء أبنته الله تعالى أو الآدمي،
 - **الثالث** الإذخر و هو حشيش.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- والأصل في المسألة الروايات المستفيضة الواردة فيها مثل:
- صحيحه حريز عن أبي عبد الله عليه السلام قال: كل شيء ينبع في الحرم فهو حرام على الناس أجمعين إلّا ما أنبته أنت و غرسته «١».
- (١) الوسائل، أبواب تروك الإحرام، الباب السادس و الثمانون، ح ٤.

الثالث و العشرون- قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- ١٧٠٦٦ - ٤ - «٤» وَ عَنْهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزَ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ: كُلُّ شَيْءٍ يَنْبَتُ فِي الْحَرَمِ - فَهُوَ حَرَامٌ عَلَى النَّاسِ أَجْمَعِينَ - إِلَّا مَا أَنْبَتَهُ أَنْتَ وَ غَرَستَهُ .
- وَ رَوَاهُ الصَّدُوقُ بِإِسْنَادِهِ عَنْ حَرِيزَ «٥»
- أَقُولُ: وَ تَقْدِمُ مَا يَدْلُلُ عَلَى ذَلِكَ «٦» وَ يَأْتِي مَا يَدْلُلُ عَلَيْهِ «٧».

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و الحرمة في الرواية و ان كانت متعلقة بالشيء النابت في الحرم إلّا أن الاستثناء قرينة على كون المراد من متعلق الحكم ما يكون مثل القلع و القطع و لا يشمل مثل مجرد النظر أو التصرفات غير المتنافية لبقاء النابت من دون حصول تغيير فيه أصلاً مع ان بعض الروايات الآتية مبينة لذلك.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• و صحیحه أخری لحریز عن أبی عبد الله عليه السلام قال: لما قدم رسول الله صلی الله عليه و آله مکه يوم افتتحها فتح باب الكعبه فأمر بصور فی الكعبه فطممت فأخذ بعضادتی الباب فقال لا إله إلّا الله وحده لا شريك له، صدق و عده، و نصر عبده، و هزم الأحزاب وحده ماذا تقولون و ماذا تظنون؟ قالوا نظن خيرا و نقول خيرا أخ کريم و ابن أخ کريم وقد قدرت

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• قال فإني أقول كما قال أخي يوسف لا تشرب عليكم اليوم يغفر الله لكم و هو أرحم الراحمين، إِلَّا أَنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَ الْأَرْضِ، فَهُوَ حَامٌ بِحَامِ اللَّهِ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا، وَ لَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَ لَا يَخْتَلِي خَلَاهَا وَ لَا تَحْلِي لَقْطَتُهَا إِلَّا

لمنشد

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- فقال العباس: يا رسول الله إِلَّا الإِذْخُرْ فَإِنَّه لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوْتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا الإِذْخُرْ «١».
- (١) أوردها بأجمعها في الكافي و لكن أورد صاحب الوسائل ذيله من قوله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ إِلَّا أَن .. إِلْخَ فِي الْبَابِ ٨٨ مِنْ أَبْوَابِ التَّرْوِكِ، ح ١.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

٣ عَلَى بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ أَبِيهِ عَنْ حَمَادَ بْنِ عَيْسَى عَنْ حَرِيزٍ عَنْ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ عَ قَالَ لَمَا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ صَ مَكَهَ يَوْمًا افْتَتَحَهَا فَتَحَ بَابَ الْكَعْبَةِ فَأَمَرَ بِصُورَ فِي الْكَعْبَةِ فَطُمِسَتْ فَأَخَذَ بَعْضَادَتِي الْبَابِ فَقَالَ لَأَ إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ صَدَقَ وَعْدَهُ وَنَصَرَ عَبْدَهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ مَا ذَا تَقُولُونَ وَمَا ذَا تَظُنُونَ قَالُوا نَظَنَ خَيْرًا وَنَقُولُ خَيْرًا أَخْ كَرِيمٌ وَابْنُ أَخِ كَرِيمٍ وَقَدْ قَدِرْتَ

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

• قال فَإِنِّي أُقُولُ كَمَا قَالَ أخِي يُوسُفُ لَا تَثْرِيبَ عَلَيْكُمُ الْيَوْمَ يَغْفِرُ اللَّهُ لَكُمْ وَهُوَ أَرْحَمُ الرَّاحْمَينَ إِنَّ اللَّهَ قَدْ حَرَمَ مَكَّةَ يَوْمَ خَلْقِ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ فَهِيَ حِرَامٌ بِحِرَامِ اللَّهِ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ لَا يَنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يَعْضُدُ شَجَرَهَا وَلَا يَخْتَلِي خَلَاها وَلَا تَحْلِقُ قَطْطُهَا إِلَّا لِمُنْشَدٍ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِلَى إِذْخِرْ فَإِنَّهُ لِلْقَبْرِ وَالْبَيْوتِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ إِلَى إِذْخِرْ

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- و العضد في قوله صلى الله عليه و آله و لا يعهد .. بمعنى **القطع**
- وقد وقع الخلاف بين اللغويين في معنى **الخلاء** بعد الاتفاق على كونه مقصوراً فعن الجوهرى: **الخلاء** مقصوراً على الحشيش اليابس تقول خليت **الخلاء** و اختلطيته جزرته و قطعته. و عن القاموس: **الخلاء** مقصوراً على الرطب من النبات أو كل بقلة قلعتها. و عن النهاية لابن الأثير **الخلاء** مقصوراً على **النبات الرقيق ما دام رطباً**. و عن مجمع البحرين: لا يجترز نبتها الرقيق ما دام رطباً و إذا يبس سمي حشيشاً.
- المراد من **إنشاء اللقطة تعريفها** و قد ذكر في كتاب اللقطة أن للقطة الحرم بعض الأحكام الخاصة.

الثالث و العشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- وقد مر في باب الطيب أن الإذخر من النباتات البرية التي لها رائحة طيبة
- و مراد العباس من قوله فإنه للقبر و البيوت انه يحتاج إليه في القبور لتسد به فرج اللحد المتخللة بين اللبنات و يحتاج إليه في سقوف البيت يجعل فوق الخشب كما ذكره العلامة المجلسى قدس سره في الميراث.

الثالث والعشرون - قلع الشجر و الحشيش النابتين في الحرم و قطعهما

- هذا و لكن الرواية موردها مكّة و مورد الفتاوي و النصوص الآخر هو الحرم و قد وقع التصریح فی بعضها بأنه بريد في بريد.